معتبر نيست وفي ادب القاضي للصدر الشهيد في باب القاضي يقضي ثم يرى بعد
ذلك خلافه المقتدي اذا ظن على ثوب الامام نجاسة ولم يكن فسد صلوته لان عنده
ان الامام على الخطاء واما الاقتداء بالشافعي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا
في ايمانه ولايميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا
من الخارج من غير السبيلين ولايتوضاء من الماء الذي وقعت فيه النجاسة وهو
قدر قلتين وقولت شاك في ايمانه بان قال مؤمن ان شاء الله لو قال اموت
مؤمنا ان شاء الله يصلي خلفه وفي نسخة القاضي الامام اقتدى الحنفي في الوتر
بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رض قال الفضلي رح صح اقتداؤه نسي الامام
القنوت وركع ولم يتابع القوم فرفع وقنت وركع وتابعه القوم فسدت صلوتهم
لانهم اقتدوا في الركوع الثاني مفترضين بالمتنفل انتهى الى الامام وهو راكع فان قام
في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لايدركها يتركها ولايمشي
في الامامة لبس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لايأثم بتركها ولايلزمه ونية الامام
امامة النساء يعتبر وقت الشروع لابعده ولو نوى امامة امراة بعينها لايصح اقتداء
غيرها به نوى النساء الا هذه عملت نيته ونية النساء بدون حضورهن يصح على
شرط حضورها المحارم كالاجنبيات في المحاذاة والمحاذاة في صلوة لااشتراك
فيه مكروه اقتدت به ولم ينوها هل يصير شارعة في النفل فيه روايتان عن
لاتصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة
علم الامام بفساد صلوة المخالف فيها فلم يامر بالاعادة لايسعه ويجب العمل فيه
على ما يعتقد وفي الايضاح تبين انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن
وقال ابو حفص الكبير لايلزمه الاخبار لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء
معفو عنه قال رض وهذا اصح من الجواب وفي البقالي وغيره واليه اشار ابو يوسف
سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد
صلوته لايفسد صلوة المقتدي عند الشافعي وينبغي ان لايلزم الامام الاخبار ثم يذكر
اصلا من هنه في نظم الزندويستي قال خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لايفعلها القوم
احدها اذا لم يقنت الامام وقد مر والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لايكبر

القوم

القوم ايضا والثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلث لايقعد
هو ايضا والرابع اذا تلى الامام اية السجدة ولم يسجد وذهب لايسجد القوم والخامس
اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لايسجد القوم واللاحق لايقعد على الثانية ان لم يقعد
الامام افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قراء فاتحة الكتاب لايتعوذ لان التعوذ
في اول القراءة فاذا قراء بعض القراءة ذهب محل القعود فسقط عنه القعود
ولو ادرك الامام في القيام ان كان الصلوة يخافت فيها بالقراءة فانه ياتي بالثناء
كذا قاله المشايخ وان كانت صلوة يجهر فيها ان ادركه في الشفع الثاني فكذلك وان
ادركه في الشفع الاول قيل يثني وقيل لا الا ان يكون بحيث لايسمع واليه كان
يميل الفضلي وهو الاصح وقيل ان كان لايسمع لهيمنتهم يثني وان لبعد يثني والاقوى
التسوية بينهما وفي النظم لو ادركه في الفاتحة بجهر يثني بالاتفاق وان لم يثن الامام
لان الفاتحة دعاء ولان بلالا كان يثني ورسول الله عم في الفاتحة فان كان
الامام في سورة يجهر قال ابو يوسف يثني وقال محمد لا وبقول محمد اخذ المشايخ
ذكر بكر لو ادركه في الركوع هل يثني قالوا يتحرى فان كان اكبر رايه انه لو اثنى يدرك
في شيء من الركوع يثني والا لايثني ويتابع في الركوع وفي النظم لو ادركه في
الركوع لايثني بالاتفاق خوفا من فوات الركوع وهل يثني في الركوع قال
الاسكاف يثني ولايسبح وقال الهندواني لايثني ويسبح فان رفع الامام راسه
قبل ان يتم المقتدي التسبيحات قيل يتمها ثلثا والاصح متابعة الامام وذكر بكر
لو ادركه في السجود هل يثني فهو على تفصيل الركوع وذكر الحلواني يثني ثم يكبر ويتابع
في السجود وان لم يدركه في السجود تابعه ويترك السجود وفي النفاريق عن ابي يوسف
الاستفتاح احب الي من ان يخرس ساجدا وروى مطلقا انه يستفتح وان ادركه في
القعدة هل يثني وفي صلوة البقالي اختلاف وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف
مطلقا في المسبوق يثني ثم اذا قام الى القضاء يثني ايضا وذكر الحلواني لو ادركه في
القعدة يثني ثم يتابع فاذا قام الامام قبل ان يدرك في القعدة تابعه ويترك القعدة
تمر ياشي فتاوى قاضي خان المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة
القران لاتفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذكر الغير تفسد صلوته ولايشترط

[Margin, right page:] الاقتداء بان يخ... لايعتبر ... المسبوق

[Margin, left page:] ... والاصح متابعة الامام لنقصان التسبيحات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)